المحاضرة الثانية: ماهية المخدرات.

– المخدرات لغة:

مشتقة من الخِدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخَدَر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والخَادر: الكسلان، والخَدِر من الشراب و الدواء: فتور يعتري الشارب وضعف.

يقال المرأة خَدرها أهلها بمعنى ستروها وصانوها من الامتهان. أي أنّ الخِدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد.

– أما المخدرات اصطلاحا:

هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، حيث عرّفت المخدرات بأنها:

" المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنّشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال ".

هي:" كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعوّد والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا."

إن التعريف العلمي للمخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

أما التعريف الاجتماعي للمخدر فهو كل ما يشوش العقل أو يثبطه أو يخدِّره ويغير في تفكير وشخصية الفرد.

أما فيما يخص التعريف القانوني: فهو مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك سواء كانت طبيعية أو مصنعة من المخدرات الطبيعية أو صناعية لا يدخل في تركيبها مواد مخدرة طبيعية.

والمشكلة في القوانين الوضعية حسب المختصين، أن ما يسمى مخدر يعاقب عليه القانون في بلد ما، لا يعتبر مخدرا يعاقب عليه القانون في بلد آخر. وعلى سبيل المثال كان الأفيون ومشتقاته من المواد المباح تعاطيها في أوروبا والولايات المتحدة طوال القرن التاسع عشر وفترة من القرن العشرين، وكان الكوكايين يباع في أوروبا والولايات المتحدة كمادة مقوية ومشهية، على عكس الإسلام الذي عرّف المخدر بأنّه ما غطى العقل وما أسكر منه.

فالمادة المخدرة: هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة ذات الخواص البيوكيميائية، تتميّز بقدرتها على التأثير على المجموعة العصبية الدماغية، الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات جسمية وعقلية ونفسية لدى متعاطيها.

مما سبق يمكن تعريف المخدرات على أنها: "كل مادة مسكرة أو مفتّرة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، مما ينتج عنه تسمّم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية".

وللمخدرات في الطب فوائد جليلة، ولكن إساءة الأفراد استعمالها أدى لوجود تجارةٍ عالمية بطرقٍ غير مشروعة، مما خلق إشكالا كبيرا أدى إلى وجوب إيجاد رقابةٍ صارمة تفرضها قوانين معظم البلاد وذلك على صناعتها وتخزينها وبيعها ووصفها طبياً.